محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠٠٧/٨٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد الخرابشة

وعضوية القضاة السادة

خليفـــة السليمـــان ، محمد طلال الحمصي ، محمد أمين الحوامدة ، جميل المحادين

بتاريـــــخ ٢٠٠٧/١/٨ وبكتابه رقم م ع /٢٠٠٦/١٦٣٥/أمن دولة /٢٣ رفع مساعد النائب العام لدى محكمة أمـــن الدولة ملف القضية رقم ٢٠٠٦/١٧١١ المفصولة بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢١ بقرار يتضمن إدانة المتهم بتهمة حيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً لأحكام المادة ١١/ج وبدلالة المادتين ٣ و ٤ من قانون الأسلحة النارية والذخائر والحكم بحبسه مدة سنة والرسوم وتجريمه بجناية القيام بأعمال إرهابية أفضت إلى موت إنسان خلافاً لأحكام المادة ١٤٨/٤/أ وبدلالة المادة ١٤٧ من قانون العقوبات والحكم عليه بالإعدام شنقاً حتى الموت ، وعملاً بأحكام المادة ١/٧٢ من القانون ذاته تنفيذ العقوبة الأشد بحقه وهي الإعدام شنقاً حتى الموت ومصادرة المسدس المضبوط ، باعتبار القرار المذكور مميزاً بحكم القانون بموجب المادة ٩/ب/ج من قانون محكمة أمن الدولة رقم ١٧ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته ، مبدياً أن القرار سالف الذكر جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعةً وتسبيباً ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه ، طالباً تأييده .

طلـب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعته الخطية رقم ٣٤/٢٠٠٧/٨/٢ تاريـــخ ٢٠٠٧/١/٣٠ تأييد القرار المميز .

القـــــــــــــــرار

بالتدقـيق والمداولـة يتبـين أن النيابة العامة لدى محكمة أمن الدولة كانت وبقرارها رقـــم م ع/٢٠٠٦/١٦٣٥ /أمـن دولة تاريخ ٢٠٠٦/٩/١٨ قد أحالت المتهم ليحاكم لدى تلك المحكمة بتهمة :

g07-82 ل.م

lawpedia.jo

١- القـــيام بأعمـــال إرهابـــية خلافاً لأحكام المادة ٢/١٤٨ وبدلالة المادة ١٤٧ من قانون العقوبات .

٢- القـــيام بأعمال إرهابية أفضت إلى موت إنسان خلافاً لأحكام المادة ٤/١٤٨/أ وبدلالة المادة ١٤٧ من القانون ذاته .

٣- حيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً لأحكام المادة ١١/ج وبدلالة المادتين ٣ و ٤ من قانون الأسلحة النارية والذخائر .

وتتلخص وقائع هذه الدعوى كما جاءت بإسناد النيابة أنه:

وخلال عام ١٩٩٦ تعرف المتهم على شخص مصري الجنسية يدعى لـــم يكشف التحقيق عن هويته والذي قام بإقناع المتهم بضرورة الصلاة والجهاد ومنذ ذلك الـــوقت أخذ المتهم بالتفكير في طريقة للجهاد وذلك عن طريق قتل الأجانب إنتقاماً لشقيقيه اللذين قتلا في لبنان في الثمانينات أثناء الإجتياح الإسرائيلي وقد هداه تفكيره المنحرف بأن يقـــوم بتنفيذ عملية ضد ضيوف الأردن من السياح وذلك كون السياح هم أجانب والأجانب يقومـــون بقتل المسلمين وتنفيذاً لما عقد العزم عليه فقد قام بشراء مسدس نوع لاما إسباني الصـــنع يحمل الرقم عيار ٧,٦٥ ملم وذلك من أجل استخدامه في قتل السياح وأخـــذ بالـــتدرب على هذا المسدس في منطقة ياجوز ووادي الحجر وذلك بانتظار اللحظة المناســـبة لقتل السياح وقد احتفظ بالمسدس المذكور في منزله دون أن يكون حاصلاً على تـــرخيص قانوني يخوله حيازة الأسلحة النارية وقرر تنفيذ ما عقد العزم عليه بعد أن يقوم بتأمـــين عائلـــته بمنزل حيث قام بشراء قطعة أرض في منطقة القادسية ياجوز وقام ببناء منـــزل علـــيها مما رتب عليه ديون أجبرته على تأجيل ما عقد العزم عليه لحين سداد هذه الديـــون وقـــبل حوالي ثلاث سنوات قرر المتهم قتل عدد من السياح وقام بتجهيز المسدس المذكـــور وتوجه إلى منطقة وسط البلد في مدينة عمان حيث كان يشاهد السياح هناك دائماً أثناء مروره من المنطقة من وإلى العمل مما كان يستثيره وقام برصد فوج من السياح وقام بالمســـير خلفهم فترة من الزمن متحيناً الفرصة المناسبة لقتلهم إلا أنه وبسبب تواجد كثيف للمواطنين في المنطقة لم يتمكن من إتمام العملية .

وخـــلال شـــهر آب /٢٠٠٦ عاودت المتهم مشاعر الحقد والكراهية للأجانب لدى مشـــاهدته للإعـــتداء الإسرائيلي على لبنان وغزة وقرر القيام بما عقد العزم عليه من قتل للســـياح فـــي الأردن حيث توجه بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٣ إلى المركز الطبي في مدينة القادسية

واحتصـــل على إجازة مرضية لمدة يومين وقام بتأمين عائلته بمبلغ من المال حتى يتمكنوا من تدبير أمورهم في حال إلقاء القبض عليه وبتاريخ ٢٠٠٦/٩/٤ قام المتهم بتوديع عائلته وتجهيز المسدس المذكور سابقاً بتزويده بالذخيرة وسحب أقسامه حتى يكون جاهزاً للإطلاق فوراً كما قام بالتزود بمخزن آخر للمسدس ووضع ١٨ طلقة أخرى في علبة دخان في جيب بـــنطاله كإحتـــياط وتوجه إلى منطقة وسط البلد الساحة الهاشمية حيث يتواجد السياح هناك كـــونها منطقة أثرية وفيها المدرج الروماني ولدى وصوله هناك قام بحلاقة لحيته في أحد الصالونات وذلك حتى لا يثير الشبهة وجلس في الساحة الهاشمية لمدة ساعة تقريباً بانتظار وصول أي فوج سياحي وبالفعل ولدى وصول مجموعة من السياح إلى المنطقة أخذ المتهم بمـــراقبتهم بانـــتظار الفرصـــة المناسبة لقتلهم واستمر بذلك لمدة ساعة تقريباً حيث شاهد مجموعة من السياح تجلس عند باب المدرج الروماني ولدى محاولتهم مغادرة المنطقة عن طـــريق الصعود على الدرج الذي يوصل من المدرج الروماني إلى الشارع الرئيسي اقترب المـــتهم مـــنهم من الخلف وعندما أصبح على مسافة مترين تقريباً منهم باشر بإطلاق النار عليهم من ظهورهم كونها منطقة الصدر الخلفية وبها القلب والرئة والإصابة بها قاتلة وذلك لإيقـــاع أكبـــر عـــدد ممكـــن من القتلى وقد أدى ذلك إلى وفاة السائح البريطاني

نتـــيجة إصابته بطلقة نارية في مؤخرة القفص الصدري مما أدى إلى تهتك الرئة اليمنـــى والكـــبد والحجاب الحاجز والأذين الأيمن للقلب مما نتج عنه نزف دموي أدى إلى وفاته كما أصيب خمسة سواح آخرين بإصابات مختلفة واستمر المتهم بإطلاق النار إلى أن نفذت الذخيرة من مسدسة وقام بتركيب المخزن الثاني المسدس وفي هذه اللحظة حضر أحد رجـــال الأمن المتواجدين في المنطقة بعد سماعه لصوت العيارات النارية وصراخ السياح وشـــاهد المتهم يمسك بمسدسه وقد طلب منه رجل الأمن الإستسلام والتوقف وقام بإطلاق عيار ناري تحذيري له في الهواء فما كان من المتهم إلا أن بادر رجل الأمن بإطلاق النار عليه وقد تبادل المتهم ورجل الأمن إطلاق العيارات النارية مما أدى إلى إصابة رجل الأمن بطلقـــة بصدره وأخرى في فخذه الأيسر وأثناء ذلك حضر مجموعة من المواطنين ورجال الأمـــن وتمكـــنوا جمـــيعهم مـــن السيطرة على المتهم ونزع المسدس منه وبتفتيشه فقد تم ضبـــــط (١٨) طلقة حية في جيب بنطاله .

بعـــد نظر الدعوى وسماع البينات فيها توصلت محكمة أمن الدولة إلى الواقعة التي قـــنعت بهـــا واستقرت في وجدانها وتتحصل في أنه وعلى أثر الإجتياح الإسرائيلي للبنان ومقتل شقيقي المتهم هناك فقد تولدت لدى المتهم فكرة قتل السياح الأجانب في الأردن انتقاماً لمقتل شقيقيه وبعد أن عقد العزم على ذلك وخلال نفس العام المذكور فقد قام بشراء مسدس

نوع لاما صناعة إسبانية يحمل الرقم عيار ٧,٦٥ ملم لقتل السياح في الأردن وتدرب على طريقة استعماله واحتفظ به بدون ترخيص قانوني في منزله وقبل ثلاث سنوات قام بتجهيز مسدسه وتوجه إلى وسط البلد في عمان من أجل قتل السياح الأجانب الموجودين فـــي المـــدرج الرومانـــي وقام برصد أحد الأفواج والسير خلفهم إلا أنه لم يتمكن من قتلهم بسبب تواجد المواطنين بكثافة .

وخـــلال الشـــهر الثامن من عام ٢٠٠٦ وعلى أثر العدوان الإسرائيلي على لبنان وقطاع غزة فقد عاودته الفكرة مرة ثانية وقرر القيام بقتل السياح في الأردن وبتاريـــــخ ٢٠٠٦/٩/٣ احتصـــل علـــى إجازة مرضية لمدة يومين وقام بتأمين عائلته بمبلغ من المال لتدبيـــر أمورهم في حال إلقاء القبض عليه وبتاريخ ٢٠٠٦/٩/٤ قام بتوديع عائلته وتجهيز مسدســـه بالذخيرة وسحب أقسامه ليكون جاهزاً للإطلاق فوراً وتزود بمخزن آخر للمسدس وثمانـــية عشـــر طلقة وضعها في علبة سجائر داخل جيب بنطاله الذي يرتديه وتوجه إلى الساحة الهاشمية المكان الذي يتواجد فيه السياح منتظراً وصول أي فوج سياحي هناك ولدى وصـــول مجموعة من السياح أخذ يترصد لهم حيث شاهد مجموعة من السياح تجلس عند باب المدرج الروماني وعند محاولتهم مغادرة المنطقة اقترب منهم وعلى بعد مترين تقريباً بـــدأ بـــإطلاق عـــدة أعيرة نارية باتجاههم مما أدى إلى قتل أحدهم وهو السائح البريطاني كرســـتوفر ستوكس وإصابة خمسة آخرين بإصابات مختلفة وعند نفاذ الذخيرة قام بتركيب المخـــزن الآخـــر فحضر أحد رجال الأمن وهو الوكيل على أثر سماعه صـــوت الأعيـــرة الـــنارية وصراخ السياح فأطلق المتهم النار باتجاه رجل الأمن المذكور فأصـــابه في منطقة الصدر والفخذ ثم حضر مجموعة من رجال الأمن والمواطنين وتمكنوا مـــن السيطرة على المتهم ونزع المسدس منه وضبط الطلقات الحية التي بحوزته وبفحص المســـدس المستعمل من قبل المتهم والمضبوط في القضية تبين أنه صالح للإستعمال وعلى أثر ذلك جرت الملاحقة .

وبتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢١ أصدرت محكمة أمن الدولة قرارها القاضي :

١- بـــإعلان عـــدم مسؤولية المتهم عن تهمة القيام بأعمال إرهابية خلافاً لأحكام المـــادة ٢/١٤٨ وبدلالـــة المـــادة ١٤٧ من قانون العقوبات لأن أركانها وعناصرها تدخل في أركان وعناصر جناية القيام بأعمال إرهابية أفضت إلى موت إنسان .

٢- إدانـــة المـــتهم بجـــنحة حيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً لأحكام المادة ١١/ج وبدلالـــة المادتين ٣ و ٤ من قانون الأسلحة النارية والذخائر والحكم عليه بالحبس مدة سنة والرسوم .

٣- تجريم المتهم بجناية القيام بأعمال إرهابية أفضت إلى موت إنسان خلافاً لأحكام المادة ١٤٨/٤/أ وبدلالـــة المـــادة ١٤٧ من قانون العقوبات والحكم عليه بالإعدام شنقاً حتى الموت .

٤- تنفـــيذ العقـــوبة الأشد بحق المتهم عملاً بأحكام المادة ١/٧٢ من قانون العقوبات وهي الإعدام شنقاً حتى الموت ومصادرة المسدس المضبوط .

بتاريخ ٢٠٠٧/١/٨ رفع مساعد النائب العام لدى محكمة أمن الدولة أوراق القضية لعرضـــها على محكمة التمييز كون الحكم مميزاً بحكم القانون عملاً بأحكام المادة ٩/ب/ج من قانون محكمة أمن الدولة وطلب تأييده .

بـــتاريخ ٢٠٠٧/١/٣٠ تقـــدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعة خطية طلب فيها تأييد القرار المميز .

ومحكمتنا كمحكمة موضوع وبعد تدقيق الدعوى وبيناتها تجد :

١- من حيث الواقعة الجرمية :

أن مـــا توصلت إليه محكمة أمن الدولة جاء مستنداً إلى بينة قانونية ثابتة في الدعوى ومنها اعتـــراف المـــتهم المحكـــوم علـــيه أمـــام المدعي العام وشهادات الشهود وتقارير الكشف والضبوطات والتي تضمن القرار المميز مقتطفات منها .

٢- من حيث التطبيقات القانونية :

فـــإن عقـــد المـــتهم العزم على قتل السياح الأجانب في الأردن انتقاماً لمقتل شقيقيه نتيجة الإجتـــياح الإســـرائيلي في الثمانينات إلى لبنان في ضوء تذكيره بالجهاد من قبل الشخص المصري الذي سلفت الإشارة إليه واعداده العدة لذلك بشرائه لمسدس غير مرخص والعتاد اللازم له والتدرب عليه وتأمين أسرته بالمأوى والنفقات ومحاولته تنفيذ ما عقد العزم عليه فـــي المـــرة الأولى وتوجهه بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٤ إلى المدرج الروماني حاملاً سلاحه غير

المـــرخص المجهـــز بالعتاد ، وإقدامه على إطلاق العيارات النارية على فوج سياحي من الخلـــف وعـــن بعد مترين وإصابة ستة منهم كانت إصابة أحدهم وهو إصـــابة قاتلة وعدم استسلامه لرجل الأمن وتبادله إطلاق النار معه كل ذلك يشكل بالتطبيق القانوني جرم :

١- حـــيازة ســـلاح ناري بدون ترخيص خلافاً لأحكام المادتين ٣ و ٤ من قانون الأسلحة النارية والذخائر .

٢- القـــيام بأعمال إرهابية أفضت إلى موت إنسان خلافاً لأحكام المادة ١٤٨/٤/أ وبدلالة المادة ١٤٧ من قانون العقوبات .

وعلـــيه فـــإن محكمة أمن الدولة قد استظهرت أركان الجريمة استظهاراً سليماً وأن إجراءات المحاكمة لديها متفقة وأحكام القانون .

٣- مـــن حيـــث العقوبـــــة :

فإنـــنا نجد أن العقوبة المفروضة على المحكوم عليه هي العقوبة المحددة في القانون وهي الإعدام شنقاً حتى الموت .

لهـــذا وتأسيســـاً علـــى ما تقدم وحيث أن القرار المميز جاء مستوفياً لجميع الشرائط القانونية ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية نقرر تأييده وإعادة الأوراق لمصدرها .

قـــراراً صـــدر بتاريخ ٢ ربيع الأول سنة ١٤٢٨هـــ الموافـــق ٢٠٠٧/٣/٢١م

القاضي المترئـــس | **عضـــــــو** | **عضـــــــو**

عضـــــــو | **عضـــــــو**

رئيـــس الديـــوان

دقـــــــق ل/م